

قرار رقم (٢٨٧ / مخالفات)
الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٥

رئيس الجهاز

- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مدينة السادس من أكتوبر.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تفويضنا في إصدار قرارات إزالة المخالفات أو تصحيح الأعمال التي يتم وقفها طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠.
- وعلى القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦ الخاص بإزالة الإشغالات.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تولينا القيام بأعمال رئيس الجهاز.
- وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيدة المهندسة / نائب رئيس الجهاز للتراخيص بشأن الغاء قرار الترميم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ الصادر من ادارة تراخيص المباني بشأن التصريح لشركة النصر للاسكان والتعمير (المدعى عليها) بترميم العمارة رقم (٥) بلوك (٢٩) المجاورة (١٤) العمرانية الاولى " بمشروع شركة النصر للاسكان والتعمير " واستصدار قرار بإزالة العمارة سالفه الذكر وذلك تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الاداري - الدائرة الثالثة الصادر في الدعوى رقم (٢٤٢٧١) لسنة ٢٠١٨.
- وعلى ما انتهى اليه الرأي القانوني بالموافقة على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى المشار اليها بهاليه.
- وعلى موافقتنا على ما انتهى اليه الرأي القانوني.

- قرر -

مادة (١) :-

- تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الاداري - الدائرة الثالثة الصادر في الدعوى رقم (٢٤٢٧١) لسنة ٢٠١٨ ق :-
- أولاً :- الغاء قرار الترميم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ الصادر من ادارة تراخيص المباني وما يترتب على ذلك من اثار.
- ثانياً :- إزالة العمارة رقم (٥) بلوك (٢٩) المجاورة (١٤) العمرانية الاولى " بمشروع شركة النصر للاسكان والتعمير ".
- ثالثاً :- رفع المخلفات الناتجة عن الهدم واستخراج التصاريح اللازمة لذلك بمعرفة شركة النصر للاسكان والتعمير وتحت مسؤوليتها الكاملة.
- رابعاً :- الزام شركة النصر للاسكان والتعمير بالتنسيق مع السكان واعداد خطة لاخلاء العمارة.
- خامساً :- الزام شركة النصر للاسكان والتعمير باعادة تسكين ملاك الوحدات بالعمارة لحين الانتهاء من اعمال الهدم واعادة البناء.
- سادساً :- اخطار الجهاز بالبرنامج الزمني كاملاً من قبل الشركة وموافاة الجهاز بتقرير استشاري بعد الانتهاء.

مادة (٢) :-

- ١- علي إدارة تراخيص المباني موافاة شركة النصر للاسكان والتعمير بصورة من هذا القرار للالتزام بما جاء به.
- ٢- علي إدارة رئاسة الأحياء تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع إدارة تراخيص المباني ، إدارة التنمية ، إدارة الشؤون القانونية وتحت اشراف السيد المهندس / نائب رئيس الجهاز للتنمية .
- ٣- بالتنسيق مع شرطة التعمير لتأمين تنفيذ هذا القرار بالاشتراك مع الجهات الأمنية الاخرى التي تري ضرورة تواجدها.
- ٤- علي إدارة الشؤون الإدارية تسليم صورة من هذا القرار لشرطة التعمير .
- ٥- علي الشؤون العقارية اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن طبقاً للقواعد.
- ٦- علي إدارة الأمن تأمين تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) :-

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلي جميع الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس الجهاز

مهندس /

" محمد مصطفى احمد "

مهندس /